

شرح فتح القريب المجيب 35 كتاب البيوع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وما بعد 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اه فلا زال الكلام معنا متعلقاً البيوع المنهي عنها بعد ان تكلم المصنف رحمة الله تعالى على انواع الخيار الثلاثة وهي خيار المجلس - 00:00:00 وخيار الشرط وخيار العيب ذكر مسأليتين متعلقتين بالبيوع المنهي عنها. المسألة الاولى مسألة بيع الثمرة. قبل بدو صلاحها والمسألة الثانية بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً اللبن. والمسألة الاولى مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. هذه تدرج تحت البيوع المنهي عن - 00:00:30

والمسألة الثانية لها علاقة بدرس الربا لها علاقة بدرس الربا. سنأخذ هذين المسأليتين مسأليتان لكن فيهما كثير من الأحكام التي تتعلق بهاتين المسأليتين. المسألة الاولى يقول رحمة الله تعالى في المتن قال ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً الا بعد بدو صلاحها - 00:01:10 قال ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً الا بعد بدو صلاحها. جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها. نهى البائع والمشتري. نهى البائع ونهى المشتري - 00:01:40 قال العلماء بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيه تفاصيل. فان هذه اذا كانت ستتابع مع الشجرة فانه يجوز ان تباع ان تباع مع الشجرة حتى وان لم يbedo صلاحها. لانه من القواعد الفقهية قاعدة تقول - 00:02:00 يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. فافراد الثمرة بالعقد التي لم يbedo صلاحها لا يجوز واما ان تكون الثمرة تابعة للشجرة فانت تشترى الشجرة حتى وان كان فيها ثمرة لم - 00:02:30

لم يbedo صلاحها فهذا جائز. لان الثمرة حينئذ ليست مقصودة وانما تابعة. والتتابع تابع ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. ولذلك نقول اذا كان الشخص سببيع الشجرة فيها ثمر لم يbedo صلاحها فهذا جائز. ولا يشترط اي شيء. بل هنا لو اشترط القطع - 00:02:50 العقد لماذا يبطل العقد؟ لانه شرط يخالف مقتضي العقد. انا ساشتري منك الشجرة انا سأشتري منك الشجرة التي فيها ثمار لم تصلح بعد. ساكون مالكا لها فليس من حقك ان تشرط - 00:03:20

علي ان اقطع. لو شرطت علي هذا فانك تشرط شيئاً في ملكي انا. واضح؟ هذا شرط ينافي مقتضى العقد لان مقتضى العقد ان هذه السلعة التي هي الشجرة تصير ملكاً للمشتري. واذا صارت ملكاً للمشتري فليس - 00:03:40 ان يشرط عليه شيئاً في ملكه. واضح بارك الله فيكم؟ هنا حتى لو اشترط البائع على المشتري ان نقول هذا هذا الشرط يبطل العقل. لانه ينافي مقتضى العقد. واما اذا بيعت الثمرة منفردة - 00:04:00

فهذا لا يخلو من حالهم. الحالة الاولى كما هو امامكم على السبورة. ان تكون الثمرة لم يbedo صلاحها ومعنى لم يbedo صلاحها اي لم تتهيأ لها يقصد منها غالباً وهو الاكل. لم - 00:04:20 تتهيأ لها يقصد منها غالباً وهو الاكل. فإذا كانت الثمرة لم يbedo صلاحها فهذا لا يجوز ان تباع الا بشرط القطع. واما اذا كانت بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً - 00:04:40

ولذلك نقول كمان حتى اكون قريباً فقط. اذا كان الثمرة تباع منفردة قبل بدو الصلاح. فاما ان تباع الابقاء نفترض على سبيل المثال اذا اشتريت شجرة منقاً المنقاً لم يbedo صلاحه مثل الان. تمام؟ فاشتريتها وكان - 00:05:01

الشرط ان الشمرة تبقى الى النضج الى الصلاح. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية الشمرة وكان الشر انها تقطع. الحالة الثالثة اشتريت الشمرة ولم نذكر شرطا لا شرط الابقاء ولا شرط القطع. كم هذه حالات؟ هذه ثلاث حالات. قال الفقهاء - 00:05:33

اذا كانت الشمرة لم يbedo صلاحها وشرط القطع فالبيع صحيح. اما اذا شرط الابقاء لا يصح. واذا كان بالاطلاق ايضا لا يصح. اذا عندنا ثلاث حالات حالة يكون فيها العقد صحيحا وحالتان يكون العقد فيهما باطل. يكون العقد صحيحا - 00:06:03

اذا كانت الشمرة لم يbedo صلاحها وشرط القطع. وأشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله فقال لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع ففهمنا بهذا انه اذا لم يشترط القطع بمعنى اشترط الابقاء هذه السورة الاولى او اطلق العقد فلم يذكر شرطا - 00:06:33
في الحالتين باطل تأتي هنا مسألة اذا كان عرف الناس اذا كان عرف الناس في حالة الاطلاق نحن لم نذكر شرط القطع لكن عرف الناس انهم يقطعون. هل يكفي العرف او لا يكفي؟ واضح الصورة او لا - 00:07:00

اشترينا الشمرة ولم يbedo صلاحها. وعرف اهل القرية انه من اشتري ثمرة قبل ان يbedo صلاحها انها هذا العرف لكننا لم ننص على الشرط نصا لم نتكلم بالشرط. لكن العرف انها تقطع ما دام انه لم يbedo صلاحها. هل يكفي - 00:07:24

هذا الشرط موجود في العرف ام لابد من تنصيص؟ واضح الصورة؟ ايوة. عند الشافعية لابد من تنصيص ولا يكفي العرف. وهذا يبني على قاعدة فقهية تقول هل العادة تنزل منزلة الشرط ام لا تنزل منزلة الشر؟ عند الشافعية العادة لا تنزل - 00:07:48
منزلة الشر. في الغالب غالبا عندهم ان العرف لا ينزل منزلة الشر. لابد عندهم من التصریح بالشرط غالبا ولذلك على سبيل المثال عند الشافعية لو كنت اعرف ان هذا الشخص استاذ نور - 00:08:15

اذا افترض قرضا فانه يرد القرض بزيادة. بدون شرط لكن هو معروف هذا من كرمه من اخلاقه. انه ما يفترض يرد القرض بزيادة.
المعروف عنه هذا. كل من اقرظه رد له القرض بزيادة. فجاء الي - 00:08:36

وطلب مني قرضا هل يجوز لي ان اقرضه؟ مع انه يرد القرض بزيادة او لا يجوز واضح قال الشافعية يجوز ان تقرضهم. وقال فقهاء اخرون لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ قالوا كونه يرد القرض بزيادة وهذه - 00:08:56

فعادته تنزل منزلة الشر عادته تنزل منزلة الشر. قال الشافعية لا هذا يجوز. لماذا؟ لأن الغالب عندهم اي عند الشافعية ان لا تنزل منزلة الشر. لابد من تنصيص في الغالب. ومما يبني على هذه القاعدة ايضا - 00:09:16

قالوا لو ان انسانا دفع ثوبه الى خياط ليحيطه دفع ثوبه الى خياط ليحيطه ليحيطه فخاطه لم يسمى اجرة. واضح؟ فجاء واحد الثوب بعد خياطته فهل لهذا الخياط ان يطالب باجرة او ليس له؟ ليس له. وان كان هذا الخياط معتمد ومحظوظ في العرف انه لا - 00:09:41

يحيط لاحد الا باجرة لكن هذا هذه العادة وهذا العرف لا ينزل منزلة الشر. وبالتالي بارك الله فيكم القاعدة المشهورة التي نسمعها المعروفة عرفا كالمشروع شرطا في الغالب لا يقول بها فقهاء الشافعية - 00:10:10

وتبني علىها مسائل ذكرت لك بعضها الان لأن البعض قد يظن ان هذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء. ليس الامر كذلك.
ولذلك نقول هنا في حالة الاطلاق - 00:10:31

لو كان عادة اهلي المحلة اهل المدينة او اهل المنطقة انهم يقطعون الشمرة اذا اشتريت قبل بدو الصلاح هل تكفي عادتهم وتكون منزلة منزلة الشر او لا تكفي؟ نقول لا تكفي. لابد من التنصيص والا لا يصح العقد. اذا - 00:10:45

بيع الشمرة اذا كان بيع الشمرة مع الشجرة فهذا جائز. القاعدة الفقهية التي تقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ثمرة هنا تابعة وليس مقصودة بالذات. واما اذا كانت الشمرة منفردة فننظر اذا كان قبل بدو الصلاح - 00:11:05

فاما كان بشرط الابقاء له ثلاث حالات. لا يصح اذا كان بالاطلاق لا يصح اذا كان بشرط القطع طب انتبه معك الان ساشتري الشمرة قبل ان يbedo صلاحها. وبشرط القطع. قلنا هذا يصح. يصح بشرط اخر. بشرط - 00:11:25

نعم وبشرط اخر وهو ان تكون هذه الشمرة مما ينتفع بها. لانه اذا كان مما لا ينتفع بها هذا لا يصح ليس لهذا الدرس وانما لدرس درسناه من قبل ان من شروط المبيع ان يكون مما ينتفع به - 00:11:47

واضح؟ ولذلك يشترط في هذه الثمرة ان يكون مما ينتفع بها. فاحيانا الثمار قبل ان تنضج قبل ان يbedo صلاحها تستعمل في صناعة المخللات تستعمل في صناعة الادوية تستعمل في بعض الصناعات فاذا كانت مما ينتفع بها فيجوز - 00:12:07
اما اذا كان مما لا ينتفع بها فلا يجوز. هذا واضح. هذا الشرط قد مر معنا من قبل فهمنا بارك الله فيكم. واما اذا كان الثمرة منفردة منفردة بعد ان يbedo صلاحها - 00:12:27

هذا جائز وصحيح سواء كان بشرط الابقاء او بشرط الاطلاق او بشرط القطع في كل الحالات جائز. ما دام انه قد بدأ صلاحها. تمام؟
ننظر ماذا قال المصنف رحمه الله تعالى والشارب - 00:12:44

في هذه المسألة قال ولا يجوز بيع الثمرة منفردة عن الشجرة مطلقا! اذا هو يتحدث عن بيع الثمرة منفردة ولا يجوز قوله ولا يجوز اي
ولا يصح. فنفي الجواز هنا بمعنى نفي الصحة. وقد مر معنا - 00:13:04
ان نفي الصحة يلزم منه نفي الجواز. لكن نفي الجواز لا يستلزم نفي الصحة تمام؟ قال ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع قوله اي عن شرق عن شرق القطع انتبه معي. اي عن شرط القطع. استثنى سورة واحدة. ما هي -
00:13:32

شرط القطع. تمام؟ كانه يشير اذا كانت بشرط الاطلاق كأنه جائز لكن غيره جائز. واضح ولذلك هذه العبارة تحتاج الى تصحيح. فنقول
لا يجوز بيع الثمرة منفردة عن الشجرة سواء بشرط ابقاء او بالاطلاق في الحالتين لا يجوز. تمام؟ في الحالتين لا يجوز. قال -
00:14:01

بعد بدو الصلاح اي ظهوره اي ظهور صلاحها. وما معنى ظهور الصلاح؟ اي ان تتهيأ لحالة تصلح للاكل غالبا تتهيأ لحالة تصلح للاكل
غالبا. تمام؟ قال الا بعد بدو اي ظهور صلاحها. وهو فيما لا يتلون ذكر لك امثلة ظهور الصلاح. كيف كيف تعرف انه ظهر الصلاح -
00:14:31

قال وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا. كحلاوة قصب قصب السكر اذا صار قصب السكر حلوا تمام؟ ومحومة
رمان. ولين تين التين يكون لينا تعرف انه الان بدا الصلاح فيه. وفيما يتلون بنأخذ في حمرة او سواد او صفرة - 00:15:03
ان يأخذ في حمرة يعني يصل لونه احمر او في سواد يبدأ لونه بالاسوداد او اصفر اي يبدأ لونه بالاصفار قال كالعناب العناب نوع من
انواع الفاكهة تكون لونها قريب للاحمر. تمام؟ والاجاص الایقاص ايضا نوع من انواع - 00:15:33
الفاكهه يكون لونها آآ قريب للاسوداد تمام؟ والبلح البلح يمكن ان يكون ايضا الوان كثيرة قد يكون الى الاصفر اقرب وقد يكون الى
البني احيانا وقد يكون الى الاحمر احيانا. قال - 00:15:56

بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح. اما قبل بدو الصلاح لا يصح بيعها مطلقا قبل بدو الصلاح لا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة - 00:16:16

ولا من غيره هذا تعليم لا من صاحب الشجرة ولا من غيره هذا تعليم الا بشرط القطع اذا من استثنى سورة واحدة اذا كان بشرط
القطع لتفهم ماذا؟ لتفهم انه اذا كان بشرط الابقاء او بالاطلاق فلا يجوز - 00:16:35

تمام؟ اذا عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون بشرط الابقاء. الحالة الثانية ان يكون بالاطلاق. الحالة الثالثة ان يكون بشرط اذا
كان بشرط القطع فهو جائز صحيح. واذا كان بشرط الابقاء او بالاطلاق فلا يصح. قال - 00:16:56

سواء انتبه لهذا قال سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا؟ هذه المسألة التي ذكرتها لكم حتى ولو جرت عادة الناس في هذه المنطقة
مثلا انهم يقطعون لا تكفي عادتهم. فعادتهم لا - 00:17:16

منزلة الشر. تمام؟ اية. قال ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها هذا واضح ولا يجوز اذا الكلام الذي تقدم كله
يتعلق بالثمر والشجر. بالثمر والشجر. نفس هذا الكلام - 00:17:36

والذى في الثمر والشجر سنقوله في الزرع. والحب. اذا كان مثلا يزرع القمح او يزرع الارز نفس في الكلام. لا يجوز ان يباع الحب قبل
ان يbedo صلاحه. ما معنى يbedo صلاحه؟ في الحب اي قبل ان يشتت. واضح - 00:18:00

قبل ان يشتند. قال ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قلعه الا بشرط قطعه او قلعه تمام؟ ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او خلعه. فان بيع الزرع مع الارض - 00:18:20

عايز السورة الاولى فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرع انبيع الزرع مع الارض هذا جائز للقاعدة الفقهية التي ذكرناها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. كما قلنا قبل قليل اذا بيعت الثمرة التي لم يbedo صلاحها مع الشجرة - 00:18:42
هذا جائز. قال او منفردا عنها اي بيع الزرع بعد اشتداده منفردا عن الارض فهذا جائز لانه قد صار مشتمدا. قد بدأ صلاحه. قال او منفردا عنها بعد اشتداد الحرب - 00:19:06

جاز بلا شرط. ثم قال ومن باع ثمرا او زرعا لم يbedo صلاحه لزمه سقيه قدر ما قدر ما تنمو به الثمرة وتسليم عن التلف. انتبه لهذه المسألة. قال ومن باع ثمرا - 00:19:26

او زرعا لم يbedo صلاحه قوله لم يbedo صلاحه لزمه سقيه قدر ما قدر ما تنمو به الثمرة وتسليم عن التلف فانه باطل. ولذلك قال بعضهم ان هذا سبق قلم من الشارخ - 00:19:49

وان تقدير الكلام هو كان يريد ان يقول ومن باع ثمرا او زرعا بدا صلاحه يعني ما معنى بدا صلاحه؟ يعني بدا في البدايات لكن يحتاجوا لا زال يحتاج الى وقت حتى يتتابع الصلاح. واضح؟ قالوا من باع ثمرا او زرعا بدا صلاحه - 00:20:08

لزمه سقيه. يعني يلزم البائع ان يستمر في السقي. لزمه سقيه قدر ما به الثمرة وتسليم عن التلف يريد ان يقول لك ان الاستمرار في السقي هذا على البائع وليس على المشتري. تمام؟ قال سواء - 00:20:28

خليل البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل. يعني سواء قال البائع للمشتري يمكن ان تأخذ الثمرة في اي وقت خل بينه وبينها او قال له لا تأتي للمزرعة الا في يوم كذا وكذا. تمام؟ في الحالتين يلزم البائع ان - 00:20:52

يقوم بالسقي يلزم البائع ان يقوم بالسقي. قال رحمة الله تعالى سواء خل البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل انتهينا من المسألة الاولى. خلاصة المسألة بارك الله فيكم. ان الثمرة اذا بيعت مع الشجرة فانه - 00:21:14

ويجوز بيعها مطلقا اي سواء بدا صلاحها او لم يبد صلاحها. وهنا اذا بيعت مع الشجرة لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري قطعه بل لو اشترط ذلك لا يصح العقد لانه ينافي مقتضى العقد. واما اذا بيعت الثمرة منفردة. ننظر اذا كان - 00:21:39

قبل بدء الصلاح فهناك ثلاث احتمالات. الاحتمال الاول ان يكون بشرط الابقاء. الاحتمال الثاني ان يكون بشرط القطع. الاحتمال الثالث الاطلاق. فان بشرط الابقاء العقد باطل. اذا كان بالاطلاق العقد صحيح. واما اذا بيعت الثمرة بعد - 00:22:04

صلاحها بعد ان يbedo بعد ان يbedo صلاحها فهذا صحيح في الحالات الثلاث. هذه خلاصة المسألة الاولى المسألة الثانية مسألة لها علاقة بالربا قال المصنف رحمة الله تعالى ولا بيع ما فيه الربا بجنسه - 00:22:26

ربطنا الى اللبن في تعريف الربا قلنا الربا مقابلة عوظ باخر مجھول التماطل. كلمة التماطل هذا تحتاج الى الى تعمق في الفهم ذكرنا في درس سابق ان التماطل يشترط ان يكون في ان يكون هذا التماطل بمعيار الشرع. ما معنى بمعيار الشرع؟ اي - 00:22:46

في المكيالات وزنا في الموزونات لابد ان يكون هذا التماطل بمعيار الشرع. هذه مسألة تتصل بالتماطل ذكرناه في درس ماضي اليوم عندنا مسألة اخرى تتصل بالتماطل التماطل في الاجناس الريوية عندما يكون الجنس بیاع بجنسه - 00:23:14

متى يتحقق التماطل؟ قال لك الفقهاء يتحقق التماطل اذا كانت السلعة في حالة الكمال. اه ما معنى حالة الكمال؟ سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله انبيع التمر - 00:23:36

انبيع التمر بالرطب يعني ممكن شخص عنده تمر وشخص اخر عنده رطب ناخذ الرطب ونعطي التمر؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام اينقص اذا جف؟ الرطب ينقص عندما كيف ينقص او لا ينقص؟ ينقص هم يعرفون الجواب ينقص وهو يعرف الجواب لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرشده الى العلة اينقص - 00:23:56

اذا قالوا نعم ينقص. قال فلا اذن لماذا لا اذا؟ لانه لا تتحقق المماطلة. عندما ينقص الرطب لا اعرف هل سيماثل او لا يماثل؟ واضح

او لا؟ اذا في الربا حتى نجتنب الربا لا بد من تحقيق - 00:24:25

في حالة الكمال. ما معنى في حالة الكمال؟ اي في حالة الجفاف. في حالة الجفاف. وبالتالي نقول اذا كان مثلاً عندنا رطب عندنا رطب. نريد ان نبيع رطب برطب. او نريد ان نبيع رطب بتامر - 00:24:49

اي منها جائز؟ لا هذا جائز ولا هذا جائز رطب بـ رطب لا يجوز. لماذا؟ لانه لا يمكن تحقيق التماثل واضح؟ لا يمكن تحقيق التماثل. رطب بتامر ايضا لا يجوز. لانه لا يمكن تحقيق التماثل. لا نعرف. كم ينقص هذا - 00:25:19

قال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا واضح؟ وبالتالي نقول اذا كان رطب بـ رطب لا يجوز رطب بـ رطب لا يجوز. رطب بتامر ايضا لا يجوز. لكن لو كان تمرا بتامر تمر - 00:25:47

يجوز. لماذا هذا يجوز لان هذا وصل الى حالة الكمال. ما معنى وصل الى حالة الكمال؟ اي وصل الى حالة يمكن ادخاره فيها حالة الكمال معناها حالة يمكن ادخار ذلك الشيء. الاحتفاظ به مدة طويلة - 00:26:08

او حالة يمكن ان هذا الشيء يتهيأ منه كثير من المنافع واضح؟ اذا التمر بالتمر يجوز لكن بالشروط المعروفة. ان يكون مثلاً بمثل يداً بيد مع الحلول في تقابل تماثل حلول. لكن اذا كان رطباً بتامر لا يجوز. اذا كان رطب بـ رطب ايضا لا يجوز. نفس الكلام قوله - 00:26:31

اذا كان عنب بعنب. اذا كان زبيب بـ زبيب. اذا كان عنب بـ عنب لا يجوز. لاننا لا نعرف التماثل اذا كان عنب بـ زبيب ايضا لا يجوز. لان التماثل غير لان التماثل غير متحقق. لكن اذا كان زبيب بـ زبيب هذا جائز - 00:27:00

بالشروط المعروفة التي هي التماثل التقابل الحلول. فهمنا بارك الله فيكم. وبالتالي قال لك الفقهاء هذه قاعدة لا يجوز ان باع الشيء بجنسهقطبا لا يجوز ان باع الشيء بجنسه رطبا سواء كان رطبا في الجهاتين هذا وهذا - 00:27:30

هذا وهذا او كان رطبا في جانب واحد. هذا رطب وهذا يابس. هذا رطب وهذا يابس سواء كان رطبا في الجانبين او كان رطبا في جانب. ما دام انه يباع بجنسه لا يجوز. لماذا لا يجوز - 00:27:58

لاننا لا نتحقق من التماثل. واضح؟ ولذلك قال لكم مصنف رحمة الله تعالى ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن قبل الاستثناء قبل قوله الا اللبن انتبه لا يجوز ان يباع الرطب بالتمر - 00:28:17

الشريعة الاسلامية استثنى شيئاً واحداً. وهو العرايا. العرايا. طبعاً تقطيع الرطب بالتمر وبيع العنبر بالزبيب هذا يسمى في الاحاديث النبوية بـ بيع المزاينة. يسمى بـ بيع يسمى بـ بيع المزاينة. في الاحاديث في - 00:28:44

وغير الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزاينة. ما معنى بـ بيع المزاينة؟ بـ بيع المزاينة معناه ان تبيع الرطب احدهما رطب احدهما رطب والآخر يابس جاف واضح؟ ان تبيع العنبر بالزبيب. هذا بـ بيع المزاينة. وهو من البيوع المحرمة لعلة الربا - 00:29:11

ما معنى العلة الربا؟ اي لان التماثل لا يتحقق اذا بـ بيع المزاينة ما الذي يستثنى منه؟ رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالعرايا. ما معنى العرايا هي بـ بيع الرطب بالتمر وبيع العنبر بالزبيب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بهذا بـ شروط - 00:29:37

الشرط الاول ان يكون فيما دون خمسة او سوء اقل من خمسة اوسق فلو كان اكثر من خمسة اوسق لا يجوز لا يصح تمام؟ في حديث ابي هريرة رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا فيما دون خمسة اوسق - 00:30:08

في بعض الروايات شك الرواية هل قال في خمسة اوسق؟ او دون خمسة اوسق. قال الشافعي واحمد نأخذ بالاقل احتياطاً لـ ان هذا رخصة والرخص لا تناط بالشك. الرخص لا تناط بالشك. فنأخذ بـ اليقين - 00:30:36

لان الرخص لا تبني على الشك. اذا قالوا ان يكون فيما دون خمسة اوسق. الشرط الثاني ان يقدر الرطب والعنبر بالخرس. ما معنى بالخرس؟ الخرس هو التقدير. تقدير اصحاب الخبرة. يقدر هذا الذي في الشجرة كم يكون - 00:30:59

واضح؟ صاحب الخبرة يعرف هذه الشجرة كم فيها من الرطب وكم يعادل من التمر هذه الشجرة كم فيها من العنبر؟ وكم يعادل من الزبيب ان يقدر الرطب والعنبر بالخرس ويقدر - 00:31:21

التمر والزيبيب بماذا؟ بالكيل. لأن التمر والزيبيب موجود في الارض جاف هذا يكال قدر بالكيد. الشرط الثالث ان يكون الرطب او العنبر على الشجرة في شجرة ليس في الارض. واضح؟ ان يكون الرطب او العنبر على الشجرة. فإذا تحققت الشروط هذه - 00:31:44
فهذا استثناء من بيع الرطب بالتمر ومن بيع العنبر بالزيبيب. وهذه الرخصة ليست خاصة بالفقراء للفقير والغني لأن الانسان قد يشتري الرطب ولا يجدوا النقد من اجل ان يشتريه. لكن عنده تمر - 00:32:21

فرخصت له الشريعة الاسلامية ان يشتري بهذا التمر رطبا. وقد يشتري العنبر وليس عنده نقد ليشتري فرخصت له الشريعة الاسلامية ان يشتري العنبر بالزيبيب لكن بهذه الشروط ان يكون هذا فيما دون خمسة اوسق. ما معنى فيما دون خمسة اوسق؟ اي في العقد الواحد. اي العقد الواحد - 00:32:45

العقد الواحد لا يكون خمسة او سقف صاعدا يكون اقل ومحكم ان الشخص الواحد يعقد اكثر من عقد واضح؟ بشرط ان كل عقد يكون اقل من خمسة او سوق. الشرط الثاني ان يقدر الرطب والعنبر بالخرس ويقدر التمر والزيبيب بالكيل. الشرط الثالث ان يكون - 00:33:12

الرطبة والعنبر على الشجرة. اذكر والله اعلم انه في باب الزكاة اشار الى هذه المسألة هنا لم يشر اليها في باب الزكاة عندما تكلمنا على المستحق على المستحقين للزكوة. انظر ماذا قال - 00:33:38

مم اه انظر ماذا قال؟ قال في صفحة مية واثنين وثلاثين قال في صفحة مئة واثنين وثلاثين في اخر سطر في اخر سطر في صفحة مئة واثنين وثلاثين اخر سطر. تمام؟ معی؟ ماذا قال؟ قال فالفقير في الزكوة. يعني تعريف - 00:33:54
في كتاب الزكوة الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعها من حاجته. اما فقير العرايا هذا. هذا هو فهو من لا نقد بيده. ما عنده نقد يشتريه. لكن عنده - 00:34:21

عندما تمر يريد ان يشتري رطب ما عنده نقد ليشتري العنبر لكن عنده زبيب يريد ان يشتري العنبر واضح؟ ايوا فهو اشار الى هذه المسألة في كتاب الزكوة لكن لم يذكرها في مظنته هنا مظنته انها تذكر في هذا - 00:34:39

كان في هذا الموضع طيب بارك الله فيكم. قال المصنف رحمة الله تعالى في المتن ولا يجوز بيع ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا للبن. نفس الكلام هذا ليس فقط في الرطب والتمر هذا في كل شيء. يعني مثلا لو قلنا بيع اللحم باللحم - 00:34:58
باللحم اذا كان اللحم رطبا لحم رطب من نفس الجنس لحم شاة بلحم شاة ايضا لا يجوز. لانه اذا كان رطب ورطب لابد من نفس الجنس لابد من التماثل. واذا كان هذا رطب وهذا - 00:35:24

رطب لا يمكن معرفة التماثل تمام؟ كذلك اذا كان لحم شاة رطب بلحم شاة مجفف. هذا ايضا لا يجوز. لكن اذا كان لحم مجفف بلحم شاة مجفف هذا جائز. لماذا؟ لأن هذا وصل الى حالة الكمال. ما معنى حالة الكمال؟ حالة - 00:35:45

فيها ادخار هذا الشيء يتھيأ هذا الشيء لاغلب الانتفاعات لكن لا يمكن ادخاره وهو رطب واضح؟ واضح بارك الله فيكم؟ فلذلك قال لكم هنا ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا - 00:36:20

الا اللبن استثناء اللبن يجوز ان يباع بجنسه وهو رطب لماذا استثنى اللبن؟ استثنى اللبن لأن غالبية الانتفاعات باللبن عندما يكون لينا ليس عندما يجفف مثلا عندما يكون لينا يكون رطبا هنا يتھيأ لاغلب الانتفاعات. وبالتالي قالوا اللبن يجوز ان يباع بجنسه - 00:36:41

حال كونه رطبا. حتى وان اختلفت صفاته. يعني مثال هناك لبن حامض لبن شاة حامض مثلا لبن شاة لكن حلو. هذا رطب. وهذا رطب يجوز ان تبيع هذا بهذا يجوز. مع ان هذا رطب وهذا رطب. لماذا؟ لأن اللبن في هذه الحالة عندما يكون رطبا - 00:37:13
تهيأ لاغلب الانتفاعات وليس هذا الحكم او هذا الاستثناء للبن فقط. مثل اللبن في هذا كله المانعات كل السوائل. يعني على سبيل المثال الزيوت تدخل في هذا. على سبيل المثال المخللات الخل. مثلا خل التفاح - 00:37:46
آآ خل المانجا اي اي خل اخر. تمام؟ يدخل في هذا. كل المانعات يجوز ان تباع باجنبالها يجوز ان تباع باجنبالها وان كانت رطبة. لانها في هذه الحالة تهيأ لاغلب الانتفاعات. اذا - 00:38:10

نقول للبن يجوز ان يباع بجنسه. لاحظ معي لبن شاتم بلبنسه. اما اذا كان بغير جنسه اذا كنت تبيع لبن شاه بلبن بقر هذا اصلا لا يشترط فيه تماثل هذا اصلا لا يشترط فيه التماثل هذا خارج الدرس. نحن نتكلم على ما يشترط فيه التماثل. الذي يشترط فيه التماثل ان يكون بيع الشيء - 00:38:30

جنسه ولذلك انظر ماذا قال لك في المتن قال ولا بيع ما فيه الربا بكنسه اما اذا كان بغير الجنس هذا لا يدخل في درسنا. لانه اذا كان بغير جنسه فهذا لا يشترط فيه التماثل وانما يشترط فيه - 00:38:53

لتقارب الحلول ولذلك نقول للبن يصح ان يباع بجنسه رطبا لكن بشرطين. يعني على سبيل المثال اللبن انواع فيما يسمى اللبن اللبن المخipض آآ حتى القشطة يوجرت تمام انواع كثيرة - 00:39:11

يمكن على سبيل المثال يوجرت تشتري بلبن عادي. ممكن. اذا كان هذا لبن عادي وهذا يوجرت مثلاً تمام ممكّن تشتري هذا بهذا. ما في مشكلة. ما في مشكلة. لكن الشرط - 00:39:38

هنا التماثل التماثل في اللبن بماذا يكون؟ بالوزن او بالكيل يكون بالكيف. بالكيف ليس بالوسم واضح؟ لابد من تحقيق التماثل كيلا لانه مما يقال. حتى وان تساوى وزنا لا يعتبر. لا بد - 00:39:58

من تحقيق التماثل كيلا وقد مر هذا معنى ان التماثل لابد ان يكون بمعيار الشرع. ولذلك انظر ماذا قال لك هنا قال ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكن الطاء - 00:40:18

مهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الريويات حالة الكمال. ما معنى حالة الكمال حالة الكمال معناها ان هذه سلعة تنتهي للادخار او يمكن ادخارها على هذه الصفة ولذلك يعتبر فيها حالة الجفاف. فاذا كان التمر جافا وهذا يمكن ادخاره. اما الرطب لا يمكن ادخاره وهو رطب. العناية - 00:40:38

لا يمكن ادخاره لكن اذا صار جافا صار زبيبا يمكن ادخاره واضح؟ قال هنا واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الريويات حالة الكمال. فلا يصح بيع عنب بعنب هذا بالجانبين عنب بعنب كذلك لا يصح بيع عنب بزبيب. هذا نص الحديث. يا رسول - 00:41:08

الله هل يجوز ان نبيع الرطب بالتتمر؟ الرطب بالتتمر؟ قال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذن لان المماثلة لا تتحقق. قال فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب. ثم استثنى المصنف مما سبق - 00:41:35

الا اللبن لكن انتبه معي. اللبن يستثنى بشرطين الشرط الاول انه لا تدخله النار. لان اللبن اذا دخلته النار اللبن كما تقدم يقال اذا دخلته النار لا ينضبط كيله - 00:41:55

واضح؟ يصير له حجم كبير واضح؟ لا ينضبط كيله. اذا شرط اللبن حتى يباع بالبن انه لا تدخله النار الغليان اما اذا كانت النار نار حقيقة في بعض الاشياء كما سيئته تسمى نار التمييز هذا ممكّن لكن اذا كانت نار الغليان لا يصح ان تبيع - 00:42:20

البن بالبن لانه لا ينضبط. لا تنضبط المماثلة. هذه هذا شرط الاول. الشرط الثاني الا يختلط بغيره فلو خلط اللبن مثلاً بماء خلط اللبن بماء فلا يصح ان يباع بلبن. هذا لبن مخلوط بماء. لا يصح ان يباع بلبن. سواء اللبن الآخر خلط بماء - 00:42:42

او لا واضح او لا؟ اذا يجوز ان يباع اللبن بالبن بشرطين. الشرط الاول ان النار لا تؤثر فيه الشرط الثاني الا يختلط بغيره. ولذلك على سبيل المثال الجبن الجن - 00:43:08

هو مأخوذ من اللبن مصنوع من اللبن لكن مخلوط بمواد اخرى صح؟ لا يجوز ان يباع الجن بالجن لاماذا لا يجوز ان يباع الجن بالجن؟ لان هذا الجن ليس لبن صافي ليس لبن خالص. فيه مواد اخرى وهذا ايضا - 00:43:33

فيه مواد اخرى. هنا اختلط بمواد اخرى هنا اختلط بمواد اخرى. لا يصح ان يباع هذا بهذا واضح؟ اذا شرط بيع اللبن بالبن انه لا تدخله نار تؤثر فيه. الشرط الثاني الا يختلط بغيره. ولذلك قال لكم هنا - 00:43:53

الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه قبل تجبينه قبل ان يكون جمنا طيب لماذا قبل تجويشه؟ لماذا؟ لما يكون جينا لا يجوز. لماذا؟ لان الجن تدخله مواد اخرى. يعني حتى يصير اللبن - 00:44:12

البن حتى يصير جبن لا بد ان تضيف له بعض المواد الاخرى. قال واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب يعني شمل انواع اللبن الحليب

الرائب الرائد آآاظنكم تعرفونه يكون فيه هكذا قطع صغيرة - 00:44:31

قطع صغيرة صفراء اه يكون غالبا بعد الولادة عندما الشاة مثلا او البقرة تلد بعد مباشرة اذا حلت يكون فيها اه لبن ويكون فيه قطع. قطع لبن قطع لبن لكنها رقيقة صفراء هكذا. واضح - 00:44:51

لا ادرى ماذا يسمى؟ اه المهم ماذا يسمى؟ هكذا المهم هذا يسمى اه الرائد للبن الرائد. يعني يقول لك سواء كان اللبن حليب صافي او كان رائبا او كان مخيضا. المخيخ هو الذي بدون ماء. لبن - 00:45:11

تعرف كامل الدسم؟ اقوى قليلة من كامل الدسم. بدون ماء يعني يكون الماء فيه قليل. تمام؟ يكون دسم يكون دسم والحامض. الحامض اظن موجود ايضا هنا يكون لبن هو مثل اليوجر لكن فيه حموضة مثل اليوجرت لكن فيه حموضة. تمام؟ قال - 00:45:31 يعني بكل الانواع بكل انواع يجوز يعني تشتري مثلا لبن رائد بلبن حامض لبن شاة رائب بلبن كابتن حامد يجوزه حاله لكن بشرطين. الشرط الاول الا تدخله النار الذي تؤثر فيه. الشرط الثاني الا يختلط بغيرك. ولابد من التماطل - 00:45:51

كيدا ولذلك انظر ماذا قال واطلق المصنف اللبن فالشاب لا الحليب والرائب واللبن والمخيض والحامض والمعايير في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا. وان تفاوت وزنا. اذا المعتبر التماطل في اللبن بالكيف. اذا خلاصة المسألة بارك الله فيكم ان انه لا يصح ان تتبع - 00:46:11

ما يجري فيه الربا بجنسه رطبا. بل لابد ان يصل الى حالة الكمال. لماذا لابد ان يصل الى حالة الكمال لانه لا يمكن تحقيق التماطل الا اذا وصل الى حالة الكمال. ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا قول النبي صلى - 00:46:45 عليه وسلم عندما سئل انبيع التمر بالرطب؟ قال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا. فدل هذا على انه عندما يكون رطبا لا يتحقق التماطل اذا متى يتحقق التماطل؟ يتحقق التماطل اذا كان جافا - 00:47:08

ومعنى انه يصل الى حالة الكمال اي انه يمكن ادخاره على تلك الحال. او يتهدأ لاغلب الانتفاعات اتي منه كما هو الحال في اللبن اذا نقول لا يجوز ان يباع الربوي بجنسه رطبا الا اللبن. ومثل اللبن الزيوت وآآالخلول - 00:47:27

الخلف تمام؟ واللبن يجوز ان يباع بمثله بشرطين الشرط الاول قلنا الا تدخله النار الذي تؤثر فيه والشرط الثاني الا يختلط بغيره ويكون المعيار في اللبن هو الكيل وليس الوزن. هذا خلاصة هذه المسألة الثانية - 00:47:51

ولذلك بناء على هذا بارك الله فيكم الدقيق مثلا لا يجوز ان يباع الدقيق بالدقيق. لا يجوز ان يباع الدقيق بالدقيق. لماذا؟ لماذا لا يجوز ان يباع الدقيق بالدقيق؟ الجواب لان الدقيق عندما يكون دقيقا ليس في حالة الكمال - 00:48:17

حالة الكمال عندما يكون حبوبا لانه عندما يكون حبوبا يمكن ادخاره لكن عندما يكون دقيقا هذا يسرع اليه الفساد يبقى احيانا اذا كان الجو حارا ربما شهر واحد او شهرين يبدأ يطلع فيه السوس ويتغير. واضح؟ وبالتالي - 00:48:46

دقيق في هذه الحال عندما يكون دقيقا ليس في حالة الكمال فلا يجوز ان يباع دقيق بدقيق اذا كان من نفس الجنس يعني دقيق مثلا قمح بدقيق قمح. اما اذا كان جنس مختلف كما قلت لكم هذا - 00:49:11

لانه اذا اختلفت الاجناس لا يشترط التماطل. اذا كان يبيع مثلا دقيق قمح بدقيق شعير او دقيق قمح بدقيق الارز ممكن هذا. لانه حينئذ لا يشترط التماطل. وهل يجوز ان نشتري خبزا مطبوخا ببر ايضا لا يجوز - 00:49:32

هل يجوز ان نشتري خبزا مطبوخا ببر او خبزا مطبوخا بدقيق؟ يعني مثلا اذهب الى صاحب المخبز الى الخباز. اقول له انا اريد منك مائة مائة قطعة خبز واعطيك عشرة اصع من البر - 00:50:01

من القمح لا يجوز هذا. لماذا لا يجوز؟ لان هذا بيع الشيء بجنسه. هذا البر الخبز من اين اتى الخبز؟ هو من البر بيع الشيء بجنسه وهذا التماطل غير متحقق. تطبيق الدرس واضح بارك الله فيكم. ولذلك هذه الصورة ايضا لا لا يجوز. كذلك - 00:50:22

كبيع الخبز بالخبز لا يجوز لماذا؟ لان التماطل غير متحقق. نفس الذي قلناه في بيع العنب بالعنبر بيع الكعك بالكعك ايضا لا يجوز. نفس الذي قلناه في بيع الرطب بالرطب. واضح - 00:50:47

ما ذكرناه في الدرس مثال ثم انت تأخذ القاعدة لتطبق عليها الاشياء التي قد تكون في الواقع والتي ربما تسأل عنها اذا بيع الشيء

الربوي بجنسه رطبا لا يجوز. لماذا؟ تعدد - 00:51:07

المماثلة. الا اللبن. وطبعا قلت لكم اذا دخلته النار كذلك لا يجوز. مثل الخبز والكعك تدخله النار. اذا اختلط بغيره ايضا لا يجوز لانه اذا اختلط بغيره لا يمكن تحقق المماثلة. ولذلك قلت لكم اذا اختلط بالماء او اختلط بمواد اخرى ايضا لا يجوز - 00:51:30
لان المماثلة حينئذ لا يمكن ان تتحقق. وبهذا انتهينا من ما يتعلق بهاتين المسألتين المسألة الاولى بيع الثمرة قبل ان يbedo صلاحها
والمسألة الثانية بيع الشيء بجنسه. قال فصل في احكام السلام فقط - 00:51:56

اخذ المقدمة في احكام السلام. السلام هو نوع من انواع البيع. نوع من انواع البيع لكنه يختلف عن البيع المعتاد في ان البيع المعتاد يكون متعلقا بالاعيان بالعين. اشتريت منك هذا - 00:52:16

بالف هذا معين. اشتريت منك هذا الكتاب بخمسمائة. اشتريت منك هذا القلم بمئة هذا معين هذا البيع المعتاد بيع الشلل لا يتعلق بالمعينات. بيع السلام يتعلق بمواصفات في الذمة اذا بيع السلام يتعلق بالديون. يتعلق بالديون. يتعلق بالذمم. لا يتعلق بالاعيان - 00:52:41

بل في بيع السلام اذا كان متعلقا بعين لا يصح. واضح؟ اذا لابد ان نفصل تماما بين البيع المعتاد الذي يتعلق بالاعيان الاشياء المعينة وبين بيع السلام الذي يتعلق باشياء موصوفة في الذمة - 00:53:12

هذا فرق جوهري بين العقدين فرق اخر بيع السلام له الفاظ مخصوصة لا بد ان يكون بلفظ كذا او بلفظ كذا فقط لابد ان يكون بلفظ اسلمت اسلفت فقط. لا يوجد له لفظ اخر. ولذلك يقول - 00:53:37

فقهاء الشافعية رحهم الله ثلاثة عقود عندنا عند الشافعية. ثلاثة عقود عندهن لها الفاظ تخصها قالوا عقد السلام. اسلمت واسلفت.
عقد النكاح. انكحتك زوجتك. لو قال ملكتك ابنتي. قال قبلت لا يصح - 00:54:01

غير الصيغة. لابد ان يقول انكعكت او يقول زوجتك. لو قال جعلت ابنتي شريكة حياتك. قال قبلت ما ينفع لا بد من هذا اللفظ لفظ
النكاح لفظ الزواج. العقد الثالث - 00:54:27

عقد الكتابة بين العبد والسيد. لابد فيه من لفظ كتابة هذه ثلاثة عقود طبعا في بعض المناقشات في موضوع السلام لكن من حيث
الاطار العام هذه القاعدة. ثلاثة عقود عند الشافعية - 00:54:47

لها الفاظ تخصها. عقد السلام عقد النكاح عقد الكتابة. اذا نقول بارك الله فيكم. عقد السلام يتعلق ببيع ما في الذمة وليس ببيع الاعياد
ليس ببيع الاعيان. بيع الاعيان هذا في في عقد البيع المعتاد - 00:55:01

الامر الثاني ان عقد السلام لابد فيه من لفظ يخصه. اسلمت اسلفته وعقد السلام الاصل انه غير جائز. الاصل انه غير جائز. لماذا؟ لان
السلعة معدومة. السلعة غير موجودة. ونحن درسنا من قبل ان اركان البيع - 00:55:28

عليه والمعقود عليه الثمن والسلعة. الركن غير موجود الان. السلعة غير موجودة. الاصل ان هذا العقد غير مشروع لكن الشريعة
الاسلامية جوزت السلام للحاجة. لحاجة الناس. حاجة البائع وحاجة المشتري. لان المشتري الذي يشتري السلعة يحتاج الى هذه السلعة
- 00:55:58

من اجل ان يستمر عمله. يعني نفترض على سبيل المثال مثال واقعي. شخص عندهم مصنع في عصير المنجة يصنع عصير المنجة.
وشخص اخر عنده مزارع المنجة هذا الشخص يحتاج ان يوفر المانجا لمصنعته من اجل ان يستمر الانتاج. لو في فترة من الفترات
انقطعت المنجة في - 00:56:27

المصنع ماذا يحصل؟ يتوقف العمل. صح؟ اذا هو يحتاج الى ماذا؟ يحتاج ان المانجا دائما تكون متوفرة طيب كيف تكون المانجا
متوفرة؟ لابد ان يعقد صفقات مع المزارعين كي يوفروا له هذا المنتج حتى يستمر المصنع في العمل. صح؟ اذا هذا الشخص المشتري
- 00:56:54

يحتاج الى توفير هذه السلعة نأتي الى صاحب المزرعة مزرعة المانجا. نقول انت تريد الان ان تبدأ الموسم بالزراعة تحتاج الى
عمال تحتاج الى سقي تحتاج الى شراء بعض المبيدات والادوية للاشجار هذا يحتاج الى مال - 00:57:18

قال وانا ليس عندي مال. اه اذا انت تحتاج الى مال ايضا فانت الشرعية الاسلامية رخصت جوزت لصاحب المصنوع ان يعقد عقد

السلام مع هذا المزارع فيعطيه الثمن مقدمًا مقابل ان يعطيه السلعة مؤجلة - 00:57:38

ولذلك عقد السلام بتغطية الثمن تأخير السلعة تعجيل الثمن تقديم الثمن وتأخير السلعة اذا صاحبوا المصنوع

هذا الذي هو المشتري سيعطي الثمن لهذا البائع الذي هو المزارع - 00:58:00

الان سيعطيه الثمن بالمقابل ان هذا البائع سيعطيه السلعة بعد اربعة اشهر او بعد ستة اشهر بهذا يستفيد صاحب المصنوع ماذا

يستفيد؟ يستفيد انه يوفر هذه السلعة لمصنوعه. في ضمن استمرار العمل في المصنوع. واحد - 00:58:23

ويستفيد ايضا انه سيشتريها بثمن اقل. لأن السلعة عندما تكون غير موجودة معدومة يكون سعرها ثمنها لو كانت

موجودة معروضة في السوق صح؟ اذا هو يستفيد نقص الثمن واحد ويستفيد ايضا توفير السلعة للمصنوع. اثنين - 00:58:45

ماذا يستفيد البائع؟ البائع يستفيد انه تحسر على المال الذي سيبدأ فيه العمل في المزرعة ما كان عنده راس مال لو كانت الشريعة

الاسلامية لم تجوز عقد السلام ربما يذهب البيع للاقتراب يفترض من هذا ومن هذا حتى يأخذ مالا من اجل ان يبدأ شراء

الاسدمة واصلاح الارض - 00:59:11

ما شابه ذلك لكن الشريعة الاسلامية رخصت في بيع السلام جوزت بيع السلام للحاجة حاجة من؟ حاجة الباء وخاصة المشتري بل

وحاجة المجتمع لأن هذا المشتري صاحب المصنوع عندما يشتري هذه المنجة بشخص - 00:59:38

ويصنعا كعصير سيكون الربح اقل او سيكون السعر سعر البيع للناس اقل مما لو اشتراها بسعر غالى واضح؟ لو اشتراها بسعر ارخص

سيبيعها للناس بسعر اقل مما لو اشتري هذه المانحة بسعر مرتفع - 00:59:56

اذا يستفيد المشتري يستفيد البائع يستفيد المجتمع. ولذلك نقول ان عقد السلام في الاصل عقد غير او نقول كما يعبر الفقهاء ان عقد

السلام عقد على خلاف القياس ما معنى على خلاف القياس؟ يعني لو مشينا على قواعد الشرع - 01:00:21

نقول لا يجوز. لأن من من اركان البيع ان تكون السلعة موجودة. الان السلعة معدومة لكن الشريعة جوزته للمصلحة. مصلحة البائع

ومصلحة المشتري ومصلحة المجتمع وبالتالي بارك الله فيكم. نقول ان عقد السلام عقد يحتاجه الناس - 01:00:43

وله خمسة اركان. لا يمكن ان يوجد عقد سلم بدون هذه الاركان الخمسة. عندنا الان في هذا المثال الذي ذكرته لك عندنا المشتري من

المشتري؟ الذي يشتري المنجة؟ صاحب المصنوع. صح؟ وعندها البائع من البائع - 01:01:11

المزارع صاحب المزرعة. عندنا مشتري وعندها بائع وعندها سلعة. ما هي سلعة المانحة وعندها ثمن راس المال الذي سلم مقدمًا وعندها

صيغة. كم هذه؟ خمسة اركان اذا نقول عقد السلام له خمسة اركان. بائع - 01:01:31

مشتري سلعة وثمن وصيغة. يمكن ان نضع لها تسمية نقول مسلم ومسلم اليه. من المسلم؟ الذي دفع رأس المال المشتري الذي دفع

رأس المال يسمى مسلم مسلم دفع سلم - 01:01:56

مسلم مسلم اليه من البائع مسلم فيه السلعة المنجة في المثال. تمام؟ مسلم المشتري مستلم اليه البائع مسلم في السلعة رأس مال

السلام ما هو رأس مال السلام؟ المال. الثمن. والصيغة. التي هي الايجاب - 01:02:26

ابو هذه الخمسة تسمى اركان عقد السلام. واضح؟ اذا عرفنا تصور عام حول السلام وما الحكمة في جوازه؟ طبعا ما الدليل على جواز

السلام؟ الدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع. اما القرآن قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين الى اجل

- 01:03:01

تما فاكتبه اذا تدینتم بدين وعقد السلام هو بيع ما في الذمة دين. بذلك ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما

فسر الآية بـ المقصود منها السلام - 01:03:31

وتبث في الصحيحين من حديث ابن عباس ايضا قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنطين

يشترون الثمار تسلم لهم بعد سنة وبعد سنطين - 01:03:49

تمام؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام من اسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم وقام على ذلك الاجماع اي على

الجواز السلام. يقول هنا في التعريف فقط نقرأ التعريف قال فصل في احكام - 01:04:08

قال في احكام السلام ما هي احكام التي تتعلق بالسلام؟ يتعلق بالسلام حكم الاباحة انه مباح. ويتعلق بالسلام هذا من حيث الاحكام التكليفية. السلام نقول مباح ويتطرق بالسلام من حيث الاحكام الوضعية انه يكون صحيح او فاسد. يكون صحيحا متى؟ اذا استوفى **الشروط - 01:04:29**

يكون صحيحا. اذا اخلت شرط من الشروط يكون فاسدا. اذا قوله فصل في احكام السلام اي من حيث الصحة من حيث الصحة هنا من حيث الصحة والفساد. من حيث الصحة والفساد. نعم. قال فصل في احكام السلم وهو - **01:04:58**

لغة السلف قال وهو السلف لغة بمعنى واحد يعني السلم والسلف في اللغة نفس المعنى. وشرعا اصلاحا اي عند علماء بيع شيء موصوف في الذمة بيع شيء موصوف بالذمة - **01:05:20**

التعريف ناقص لا يكفي ان يقول بيع شيء موصوف في الذمة. بيع شيء موصوف بالذمة بلفظ السلم او السلف لا بد من لفظ خاص واضح؟ كما قلت لكم لا بد ان يكون بلفظ خاص وهو لفظ السلم او لفظ السلف. بعض الفقهاء من فقهاء الشافعية - **01:05:42**

او ان السلم يمكن ان ينعقد بكتابات البيع. مع النية. لكن نحن نبقى على هذا ان الم بيع موصوف في الذمة بلفظ السلف او بلفظ السلف قال ولا يصح الا بايجاب وقبول. نقف هنا - **01:06:05**

هذا الدرس الباقى ان شاء الله في يوم الخميس بعد غدا ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - **01:06:31**